مستوفيا الدين وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر
القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده
وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه لا ان يبرئه وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب
دينه أمر باحضار الرهن فاذا احضره
أمر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد والمركب للرهن
حمل ومؤنة على ان يستوفي دينه بلا

احضار

احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضار ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه غيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا او
عليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظ رقيقا
جعل الآبق والمداواة والغذاء في الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد
الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما